

## وزارة المالية

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر

تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن إصدار قانون

الضريبة على الدخل :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية

- بحسب الأحوال - عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ ، يتم احتساب نسبة التغيير

في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقاً للنسب التالية :

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	السنة
نسبة التغيير			
% ٣	% ٤	% ٤	

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية

وعلى الأخص نشاطا الاستيراد والتصدير .

(المادة الثالثة)

يشترط أن تكون هذه الفروق مرتبطة بالنشاط ولازمة لزاولته .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار بشأن جميع الحالات التي لم يصبح الربط فيها نهائياً .

(المادة الخامسة)

يسري هذا القرار من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١٢/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو اسحاق